الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/51/3 (Part IV)
13 February 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٦*

تتضمن هذه الوثيقة تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن دورته الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٦، التي عقدت أيام ١٠ تشرين الأول/أكتوبر و ١٣ و ١٤ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

وترد القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس في الفروع ذات الصلة من التقرير، بحسب بنود جدول الأعمال التي اتخذت في إطارها.

* هذه الوثيقة هي الجزء الرابع من النص الأولي لتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٦. وسيصدر التقرير النهائي بوصفه من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/51/3/Rev.1).

أما القرارات والمقررات فستصدر في شكلها النهائي في الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ١ (E/1996/96).

260297 240297 97-04210

المحتويات

الفصل		الصفحة
أولا	- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى	٣
ثانيا	- المسائل الاجتماعية والإنسانية ومسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان	٥
ثالثا	- المسائل الاقتصادية والبيئية: متابعة قرار الجمعية العامة ١٠٦/٥٠: الأعمال التجارية والتنمية	٦
رابعا	- مسائل التنسيق والمسائل البرنامجية وما يتصل بها من مسائل في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما	٢٣
خامسا	- المنظمات غير الحكومية	٢٥
سادسا	- تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠: تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما . . .	٣٧
سابعا	- الانتخابات	٣٩
القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس في دورته الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٦ .		٤١

أولا - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى
(البند ١ من جدول الأعمال)

١ - نظر المجلس في دورته الموضوعية المستأنفة في المسائل التنظيمية في جلستيه ٥٤ و ٥٥ المعقودتين يومي ١٣ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/1996/SR.54 و 55).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢ - اتخذ المجلس في دورته الموضوعية المستأنفة ثلاثة مقررات بشأن المسائل التنظيمية.

١٩٩٦/٣١٠ - مواضيع لأجزاء الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٧

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٥٤ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ أن تكون مواضيع أجزاء الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٧ مكرسة لدراسة المواضيع التالية:

الجزء الرفيع المستوى

تهيئة بيئة تمكينية للتنمية - التدفقات المالية، بما في ذلك تدفقات رأس المال؛ والاستثمار؛ والتجارة

جزء التنسيق

الموضوع الشامل للقطاعات: إدماج مناظير نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية المتعلقة بجميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها

الموضوع القطاعي: المياه العذبة، بما في ذلك إمدادات المياه النقية والمأمونة والصرف الصحي

جزء الأنشطة التنفيذية (الاجتماع الرفيع المستوى)

تمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية: تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧

٣١١/١٩٩٦ - الموافقة على طلبات العضوية في لجنة الخبراء المعنية بمسألة نقل البضائع الخطرة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٥٥ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، علما بمذكرة الأمين العام بشأن عضوية لجنة الخبراء المعنية بمسألة نقل البضائع الخطرة[١] وأيد مقرر الأمين العام بالموافقة على طلبي اسبانيا واستراليا بقبولهما عضوين كاملي العضوية في اللجنة.

٣١٦/١٩٩٦ - تغيير تواريخ دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ١٩٩٧

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٥٥ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ أن تعقد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، التي كان مقررا عقدها في المقر من ٣١ آذار/مارس إلى ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، في المقر من ٥ إلى ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧.

---

(١) E/1996/94.

ثانيا - المسائل الاجتماعية والإنسانية ومسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان (البند ٥ (د) من جدول الأعمال)

١ - نظر المجلس في دورته الموضوعية المستأنفة في مسائل حقوق الإنسان (البند ٥ (د) من جدول الأعمال) في جلسته ٥٣ المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/1996/SR.53). وكان معروضا على المجلس تقرير الأمين العام عن متابعة ورصد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1996/101).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢ - اتخذ المجلس مقررا، في إطار البند ٥ (د) من جدول الأعمال.

١٩٩٦/٣٠٨ - متابعة ورصد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

في الجلسة العامة ٥٣ المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦،

(أ) رحب المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتقرير الأمين العام بشأن متابعة ورصد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[(١)]، وأحاط علما بمحتوياته،

(ب) وطلب إلى الأمين العام أن يوجه انتباه الدول الأطراف في العهد إلى هذا التقرير.

موجز الأعمال

متابعة ورصد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٣ - في الجلسة ٥٣ المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض نائب رئيس المجلس، السيد كارل كوفاندا (الجمهورية التشيكية) مشروع مقرر (E/1996/L.53) معنون "متابعة ورصد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، قُدم على أساس مشاورات غير رسمية.

٤ - وفي الجلسة نفسها، وافق المجلس على عدم تطبيق المادة ٥٤ من نظامه الداخلي واعتمد مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ١٩٩٦/٣٠٨ (الفقرة ٢ أعلاه).

٥ - وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى ممثل كوستاريكا ببيان نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

---

(١) E/1996/101.

ثالثا - المسائل الاقتصادية والبيئية: متابعة قرار الجمعية العامة ١٠٦/٥٠: الأعمال التجارية والتنمية

(البند ٦ (ط) من جدول الأعمال)

١ - قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بمقرره ٣٠٥/١٩٩٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ أن يواصل، في دورته الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٦، النظر في البند ٦ (ط) من جدول الأعمال بما في ذلك مشروع القرار (E/1996/L.26) الذي يتضمن إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، الذي قُدم في إطار هذا البند، .

٢ - واستأنف المجلس النظر في هذا البند في جلستيه ٥٤ و ٥٦ المعقودتين يومي ١٣ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/1996/SR.54 و 56).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٣ - اتخذ المجلس قرارا في إطار البند ٦ (ط) من جدول الأعمال.

١٩٩٦/٥١ - الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

"إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة
في المعاملات التجارية الدولية

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قرارها ٣٥١٤ (د - ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، الذي قامت فيه، في جملة أمور، بإدانة جميع الممارسات الفاسدة، بما فيها الرشوة، في المعاملات التجارية الدولية، وأكدت من جديد حق أي دولة في سن التشريعات وفي التحقيق واتخاذ التدابير القانونية الملائمة، وفقا لقوانينها وأنظمتها الوطنية، لمكافحة هذه الممارسات الفاسدة، ودعت جميع الحكومات إلى التعاون لمنع الممارسات الفاسدة، بما فيها الرشوة،

"وإذ تشير أيضا إلى الأعمال الأخرى التي اضطلعت بها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة المدفوعات غير المشروعة وكذلك فيما يتعلق بوضع مدونة لقواعد سلوك الشركات عبر الوطنية[1]، التي ساعد النظر فيها على توجيه الاهتمام إلى العواقب السلبية للرشوة في المعاملات التجارية الدولية وزيادة الوعي الدولي بهذه العواقب،

"وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٠٦/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي أوصت فيه الجمعية العامة بأن ينظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦، في مشروع الاتفاق الدولي بشأن المدفوعات غير المشروعة وتقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها الحادية والخمسين،

"وإذ ترحب بالخطوات المتخذة على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية لمحاربة الفساد والرشوة، فضلا عن التطورات التي حدثت مؤخرا في المنتديات الدولية والتي ساعدت على زيادة التفاهم والتعاون الدوليين فيما يتعلق بالفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية،

"وإذ تلاحظ ما جرى في آذار/مارس ١٩٩٦ من اعتماد الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية لاتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد[2]، التي تتضمن مادة بشأن الرشوة على الصعيد عبر الحدود الوطنية،

"وإذ تلاحظ أيضا العمل المستمر الهام المتصل بأهداف هذا القرار والمتسق معها المضطلع به في المنتديات الإقليمية والدولية الأخرى، مثل العمل المتواصل الذي يقوم به مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي لمكافحة الرشوة الدولية، فضلا عن التزام الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي[3] بتجريم رشوة المسؤولين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية بأسلوب فعال ومنسق ومواصلة دراسة الطرق والصكوك الدولية الملائمة لتيسير عملية التجريم، وإعادة النظر في موضوع خصم الرشاوي من الوعاء الضريبي بهدف منع خصمها من الوعاء الضريبي في الدول الأعضاء التي لا تقوم بذلك بالفعل،

---

(١) E/1991/31/Add.1.

(٢) انظر E/1996/99.

(٣) E/1996/106.

"١ - تعتمد إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، الوارد نصه في مرفق هذا القرار؛

"٢ - تحيط علما بالعمل الجاري في الأمم المتحدة وفي المنتديات الدولية والإقليمية الأخرى من أجل التصدي لمشكلة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، وتدعو جميع الدول المعنية إلى السعي لإنجاز هذا العمل؛

"٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تقوم، وفقا للإعلان، باتخاذ التدابير الملائمة والتعاون على جميع الصعد من أجل مكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية؛

"٤ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية، وبخاصة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، القيام بما يلي:

"(أ) دراسة سبل تعزيز تنفيذ هذا القرار والإعلان المرفق به، بما في ذلك عن طريق الصكوك الدولية الملزمة قانونا، ودون استبعاد أو عرقلة أو تأخير الإجراءات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية، بأي شكل من الأشكال، من أجل العمل على تجريم الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية؛

"(ب) إبقاء مسألة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية قيد الاستعراض بصفة منتظمة؛

"(ج) تشجيع تنفيذ هذا القرار تنفيذا فعالا؛

"٥ - تدعو الهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تشمل اختصاصاتها هذه المسألة، بما في ذلك مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، إلى اتخاذ ما يقتضيه الأمر من إجراءات في نطاق ولاياتها من أجل تعزيز أهداف هذا القرار والإعلان؛

"٦ - تشجع الشركات الخاصة والعامة، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية، والأفراد الذين يباشرون معاملات تجارية دولية على التعاون في تنفيذ الإعلان تنفيذا فعالا؛

"٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يبلغ الدول الأعضاء والهيئات والوكالات المتخصصة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية، باتخاذ هذا القرار، بغية تشجيع اتخاذ إجراءات يكون من شأنها التعريف بأحكامه على نطاق واسع والعمل على تنفيذه تنفيذا فعالا؛

"٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعد تقريرا لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين بشأن التقدم المحرز نحو تنفيذ هذا القرار والخطوات المتخذة من جانب الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات الأخرى ذات الصلة، لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية؛ وبشأن نتائج الأعمال التي اضطلعت بها في هذا الصدد لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من الهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛ وبشأن التدابير المتخذة وفقا لهذا القرار لتعزيز المسؤولية الاجتماعية والقضاء على الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية؛

"٩ - تدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية ذات الصلة إلى تقديم المعلومات المناسبة لمساعدة الأمين العام في إعداد التقرير المذكور أعلاه؛

"١٠ - تقرر أن تدرج في جدول أعمالها المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين، في إطار البند 'الأعمال التجارية والتنمية'، استعراضا لتقرير الأمين العام المتعلق بتنفيذ هذا القرار.

"مرفق

"إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة
في المعاملات التجارية الدولية

"إن الجمعية العامة،

"اقتناعا منها بأن وجود بيئة تتسم بالاستقرار والشفافية للمعاملات التجارية الدولية في جميع البلدان أمر ضروري لتعبئة الاستثمارات والتمويل والتكنولوجيا والمهارات وغير ذلك من الموارد الهامة عبر الحدود الوطنية، وذلك لكي يتسنى، في جملة أمور، تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة،

"واذ تدرك الحاجة إلى تعزيز المسؤولية الاجتماعية والمعايير الأخلاقية القويمة من جانب الشركات الخاصة والعامة، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية، والأفراد لدى مباشرة المعاملات التجارية الدولية، وذلك عن طريق أمور من بينها احترام قوانين وأنظمة البلدان التي تمارس فيها الأنشطة التجارية، وإذ تأخذ في الاعتبار أثر ما يضطلعون به من أنشطة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة،

"وإذ تدرك أيضا أن الجهود الفعالة المبذولة على جميع الصعد لمكافحة الفساد والرشوة وتجنبهما في جميع البلدان تُشكل عناصر أساسية لتحسين بيئة الأعمال التجارية الدولية، وأنها

تـُشجع النزاهة والمنافسة في المعاملات التجارية الدولية، وتـُشكل جانبا بالغ الأهمية لتعزيز الإدارة التي تتسم بالشفافية والمسؤولية، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة في جميع البلدان، وأن هذه الجهود تـُعد مـُلحة بصفة خاصة في الاقتصاد الدولي الذي يتسم بالعولمة والتنافسية المتزايدة،

"تصدر رسميا إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية على النحو الوارد أدناه.

"تلتزم الدول الأعضاء، فرادى ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية، باتخاذ إجراءات رهنا بالدستور الخاص لكل دولة ومبادئها القانونية الأساسية واعتمادها وفقا للقوانين والإجراءات الوطنية:

"١ - اتخاذ إجراءات فعالة ومحددة لمكافحة جميع أشكال الفساد والرشوة والممارسات غير المشروعة المتصلة بهما في المعاملات التجارية الدولية، وبخاصة لمتابعة الإنفاذ الفعال للقوانين القائمة التي تحظر الرشوة في المعاملات التجارية الدولية، وتشجيع سن القوانين تحقيقا لهذه الأغراض في حالة عدم وجودها، ودعوة الشركات الخاصة والعامة، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية، والأفراد، كل في نطاق اختصاصه، لدى مباشرة المعاملات التجارية الدولية، إلى تعزيز أهداف هذا الإعلان؛

"٢ - القيام بأسلوب فعال ومنسق بتجريم أعمال الرشوة هذه لأي مسؤول عام على ألا يؤدي ذلك بأي حال من الأحوال إلى استبعاد أو عرقلة أو تأخير الإجراءات المتخذة على الصعد الدولية أو الإقليمية أو الوطنية بهدف تعزيز تنفيذ هذا الإعلان؛

"٣ - تشمل الرشوة في جملة أمور ما يلي:

"(أ) قيام أي شركة خاصة أو عامة بما في ذلك أي شركة عبر وطنية أو أي فرد بعرض أي مدفوعات أو هدايا أو أي ميزات أخرى، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو الوعد بتقديمها أو تقديمها إلى أي مسؤول عام أو ممثل منتخب لبلد آخر، كعوض غير مشروع من أجل أداء أو الامتناع عن أداء الواجبات المنوطة بذلك المسؤول أو الممثل بصدد معاملة تجارية دولية؛

"(ب) قيام أي مسؤول عام أو ممثل منتخب لدولة عضو بالتماس أي مدفوعات أو هدايا أو أي ميزات أخرى، أو طلبها أو قبولها أو الحصول عليها، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من أي شركة خاصة أو عامة، بما في ذلك أي شركة عبر وطنية، أو أي فرد، كعوض غير مشروع من

أجل أداء أو الامتناع عن أداء الواجبات المنوطة بذلك المسؤول أو الممثل بصدد معاملة تجارية دولية؛

"٤ - منع الخصم من الوعاء الضريبي بالنسبة للرشاوى التي تدفعها أي شركة خاصة أو عامة أو فرد في دولة عضو إلى أي مسؤول عام أو ممثل منتخب لبلد آخر، وذلك في البلدان التي لا تقوم بذلك بالفعل وفقا للمبادئ الأساسية لأنظمتها القانونية، والقيام، تحقيقا لذلك، بدراسة ما لديها من إجراءات تمنع ذلك الخصم؛

"٥ - وضع أو اعتماد معايير وممارسات محاسبية لتحسين شفافية المعاملات التجارية الدولية، ولتشجيع الشركات الخاصة والعامة، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية، والأفراد الذين يباشرون معاملات تجارية دولية على تجنب ومكافحة الفساد والرشوة والممارسات غير المشروعة المتصلة بهما؛

"٦ - القيام، حسب الاقتضاء، بوضع أو التشجيع على وضع مدونات أو معايير أو ممارسات مثلى للأعمال التجارية تحظر الفساد والرشوة والممارسات غير المشروعة المتصلة بهما في المعاملات التجارية الدولية؛

"٧ - النظر في تجريم الإثراء غير المشروع للموظفين العموميين أو الممثلين المنتخبين؛

"٨ - التعاون وتبادل أقصى قدر ممكن من المساعدة فيما بينها فيما يتعلق بالتحقيقات الجنائية والإجراءات القانونية الأخرى فيما يتعلق بالفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية. وبقدر ما تسمح به القوانين الوطنية أو الأحكام المنصوص عليها في المعاهدات الثنائية أو الترتيبات السارية الأخرى في البلدان المتضررة، ومع مراعاة الحاجة إلى السرية حسب الاقتضاء، تشمل المساعدة المتبادلة مايلي:

"(أ) توفير المستندات والمعلومات الأخرى، والحصول على الأدلة وتسليم الوثائق ذات الصلة بالتحقيقات الجنائية والإجراءات القانونية الأخرى؛

"(ب) إخطار الدول الأخرى التي قد تكون لها ولاية قضائية على نفس الجريمة بمباشرة الدعاوى الجنائية المتعلقة بالرشوة في المعاملات التجارية الدولية وبنتائج هذه الدعاوى؛

"(ج) القيام حيثما يقتضي الأمر باجراءات تسليم المتهمين؛

"٩ - اتخاذ إجراءات ملائمة لتعزيز التعاون في تيسير الوصول إلى الوثائق والسجلات بشأن المعاملات وبشأن هويات الأشخاص الضالعين في الرشوة في المعاملات التجارية الدولية؛

"١٠ - ضمان ألا تؤدي أحكام سرية المصارف إلى إعاقة أو تأخير التحقيقات أو الإجراءات القانونية الأخرى في حالات الرشوة أو الممارسات غير المشروعة الأخرى في المعاملات التجارية الدولية، وتقديم التعاون التام للحكومات التي تطلب معلومات بشأن هذه المعاملات؛

"١١ - يُراعى في الإجراءات المتخذة لتعزيز هذا الإعلان أن تحترم تماما السيادة الوطنية والولاية الإقليمية للدول الأعضاء، فضلا عن حقوق والتزامات الدول الأعضاء بموجب المعاهدات القائمة والقانون الدولي، ويراعى فيها أن تكون متسقة مع حقوق الإنسان والحريات الأساسية"؛

"١٢ - توافق الدول الأعضاء على أن تكون الإجراءات التي تتخذها لفرض ولايتها على أعمال رشوة المسؤولين العامين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية متسقة مع مبادئ القانون الدولي فيما يتعلق بتطبيق قوانين الدولة خارج إقليمها".

الجلسة العامة ٥٦
٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦

موجز الأعمال

الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية

٤ - في الجلسة ٥٤ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على المجلس مشروع قرار منقح (E/1996/L.26/Rev.1) معنون "الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية" مقدم من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وبلغاريا، وبولندا، وفنزويلا، وكندا، وكوستاريكا، والمكسيك[٤]، ونيكاراغوا، والولايات المتحدة الأمريكية. وانضمت فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار كل من باراغواي وجنوب أفريقيا والفلبين. وفيما يلي نص مشروع القرار المنقح:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

"يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

'إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة
في المعاملات التجارية الدولية

'إن الجمعية العامة،

'إذ تشير إلى قرارها ٣٥١٤ (د - ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، الذي قامت فيه، في جملة أمور، بإدانة جميع الممارسات الفاسدة، بما فيها الرشوة، في المعاملات التجارية الدولية، وأكدت من جديد حق أي دولة في سن التشريعات وفي التحقيق واتخاذ التدابير القانونية الملائمة، وفقا لقوانينها وأنظمتها الوطنية، لمكافحة هذه الممارسات الفاسدة، ودعت جميع الحكومات إلى التعاون لمنع الممارسات الفاسدة، بما فيها الرشوة.

'وإذ تؤكد دور واختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ممارسة مهامه التوجيهية والتنسيقية العامة لمعالجة هذا الموضوع على النحو المطلوب في هذا القرار،

'وإذ تشير إلى ما قام به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في السنوات السابقة من أعمال فيما يتعلق بمسألة المدفوعات غير المشروعة وكذلك فيما يتعلق بتشجيع الشركات عبر الوطنية على اعتماد معايير أخلاقية قويمة، مما ساعد على توجيه الاهتمام إلى العواقب السلبية للرشوة وزيادة الوعي الدولي بها في المعاملات التجارية الدولية،

---

(٤) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

'وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٠٦/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي أوصت فيه الجمعية بأن ينظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦، في مشروع الاتفاق الدولي بشأن المدفوعات غير المشروعة وتقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها الحادية والخمسين،

'وإذ ترحب بتوصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن تتخذ الجمعية العامة هذا القرار وأن تعتمد إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية الوارد في مرفقه، بوصفه النتيجة التي خرج بها المجلس من نظره في قرار الجمعية ١٠٦/٥٠،

'وإذ تدرك الحاجة إلى تعزيز المسؤولية الاجتماعية والمعايير الأخلاقية القويمة من جانب الشركات الخاصة والعامة والأفراد لدى مباشرة المعاملات التجارية الدولية، وذلك عن طريق أمور من بينها احترام قوانين وأنظمة البلدان التي تُمارس فيها الأنشطة التجارية، وإذ تأخذ في الاعتبار أثر ما يضطلعون به من أنشطة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة،

'وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ، المؤرخ ١٩٩٦، المتعلق بإجراءات مكافحة الفساد والذي اعتمدت فيه الجمعية مدونة قواعد السلوك الدولية للموظفين العموميين، والتي أوصي باعتمادها في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ والواردة في مرفق ذلك القرار،

'واقتناعا منها بأن وجود بيئة تتسم بالاستقرار وبالشفافية للمعاملات التجارية الدولية في جميع البلدان أمر ضروري لتعبئة الاستثمارات والتمويل والتكنولوجيا والمهارات وغير ذلك من الموارد الهامة عبر الحدود الوطنية، وذلك لكي يتسنى، في جملة أمور، تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة،

'وإذ تدرك أن الجهود الفعالة المبذولة على جميع الصعد لمكافحة الفساد والرشوة وتجنبهما في جميع البلدان تُشكل عناصر أساسية لتحسين بيئة الأعمال التجارية الدولية، وأنها تشجع النزاهة والمنافسة في المعاملات التجارية الدولية، وتشكل جانبا بالغ الأهمية لتعزيز الإدارة التي تتسم بالشفافية والمسؤولية، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وحماية البيئة، وأن هذه الجهود تعد ملحة بصفة خاصة في الاقتصاد الدولي الذي يتسم بالعولمة والتنافسية المتزايدة،

'وإذ ترحب بالخطوات المتخذة على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية لمحاربة الفساد والرشوة، فضلا عن التطورات التي حدثت مؤخرا في المنتديات الدولية والتي ساعدت على زيادة التفاهم والتعاون الدوليين فيما يتعلق بالفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية،

'وإذ تلاحظ ما جرى في آذار/مارس ١٩٩٦ من اعتماد الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية لاتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد[٥]، التي تتضمن مادة بشأن الرشوة على الصعيد عبر الوطني،

'وإذ تلاحظ أيضا العمل المستمر الهام المتصل بأهداف هذا القرار والمتسق معها المضطلع به في المنتديات الإقليمية والدولية الأخرى، مثل عمل مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي لمكافحة الرشوة الدولية، فضلا عن التزام البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بتجريم الرشوة في المعاملات التجارية الدولية بأسلوب فعال ومنسق وإعادة النظر في موضوع خصم الرشاوي من الوعاء الضريبي بهدف منع خصمها من الوعاء الضريبي في البلدان الأعضاء التي لا تقوم بذلك بالفعل،

'وإذ تأخذ في اعتبارها الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للتصدي للممارسات الفاسدة من أجل تمكين الناس في جميع البلدان من أن يعيشوا حياتهم ويمارسوا أعمالهم في جو أرحب من السلام والأمان والأمن،

'١ - تعتمد إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، الوارد نصه في مرفق هذا القرار؛

'٢ - تحيط علما بالعمل الجاري في الأمم المتحدة وفي المنتديات الدولية والإقليمية الأخرى من أجل التصدي لمشكلة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، وتدعو جميع الدول المعنية إلى السعي لإنجاز هذا العمل؛

'٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تقوم، وفقا للإعلان، باتخاذ التدابير الملائمة والتعاون على جميع الصعد من أجل مكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية؛

'٤ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية، وبخاصة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، القيام بما يلي:

'(أ) دراسة سبل تعزيز تنفيذ هذا القرار والإعلان المرفق به، وذلك دون استبعاد أو عرقلة أو تأخير الإجراءات المتخذة على الصعد الدولية أو الإقليمية أو الوطنية، من أجل العمل على تجريم الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، بما في ذلك عن طريق إعداد صك دولي ملزم قانونا؛

---

(٥) E/1996/99.

'(ب) إبقاء مسألة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية قيد الاستعراض بصفة منتظمة؛

'(ج) تشجيع تنفيذ هذا القرار تنفيذا فعالا؛

'٥ - تدعو الهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تشمل اختصاصاتها هذه المسألة إلى اتخاذ ما يقتضيه الأمر من إجراءات في نطاق ولاياتها من أجل تعزيز أهداف هذا القرار والإعلان؛

'٦ - تشجع الشركات الخاصة والعامة والأفراد الذين يباشرون معاملات تجارية دولية على التعاون في تنفيذ الإعلان تنفيذا فعالا؛

'٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يبلغ الدول الأعضاء والهيئات والوكالات المتخصصة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية، باتخاذ هذا القرار، بغية تشجيع اتخاذ إجراءات يكون من شأنها التعريف بأحكامه على نطاق واسع والعمل على تنفيذه تنفيذا فعالا؛

'٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعد تقريرا لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين بشأن التقدم المحرز نحو تنفيذ هذا القرار والخطوات المتخذة من جانب الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية، وكذلك من جانب المؤسسات التجارية ذات الصلة، لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية؛ وبشأن نتائج الأعمال التي اضطلعت بها في هذا الصدد لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من الهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛ وبشأن الكيفية التي يؤثر بها حدوث الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية على التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة؛ وبشأن التدابير المتخذة وفقا لهذا القرار لتعزيز المسؤولية الاجتماعية والقضاء على الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية؛

'٩ - تطلب إلى الدول الأعضاء وتدعو المنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية الأخرى والمؤسسات الخاصة والعامة، أن تتعاون مع الأمين العام، وأن تزوده بالمعلومات ذات الصلة بناء على طلبه، بصدد إعداد التقرير المطلوب في الفقرة ٨ أعلاه من المنطوق؛

'١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين في إطار البند المعنون "الأعمال التجارية والتنمية" استعراضا لتقرير الأمين العام المتعلق بتنفيذ هذا القرار، بغية النظر فيما يمكن أن تتخذه الأمم المتحدة من إجراءات في المستقبل في هذا المجال.

'مرفق

'إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة
في المعاملات التجارية الدولية

'إن الجمعية العامة،

'إذ تشير إلى قرارها ٣٥١٤ (د - ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، الذي قامت فيه الجمعية، في جملة أمور، بإدانة جميع الممارسات الفاسدة، بما فيها الرشوة، في المعاملات التجارية الدولية، وأكدت من جديد حق أي دولة في سن التشريعات وفي التحقيق واتخاذ التدابير القانونية الملائمة، وفقا لقوانينها وأنظمتها الوطنية، لمكافحة هذه الممارسات الفاسدة، ودعت جميع الحكومات إلى التعاون لمنع الممارسات الفاسدة، بما فيها الرشوة،

'وإذ تشير أيضا إلى ما قامت به الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من أعمال أخرى فيما يتعلق بمسألة المدفوعات غير المشروعة، التي ساعد النظر فيها على توجيه الاهتمام إلى العواقب السلبية للرشوة وزيادة الوعي الدولي بها في المعاملات التجارية الدولية،

'واقتناعا منها بأن وجود بيئة تتسم بالاستقرار والشفافية للمعاملات التجارية الدولية في جميع البلدان أمر ضروري لتعبئة الاستثمارات والتمويل والتكنولوجيا والمهارات وغير ذلك من الموارد الهامة عبر الحدود الوطنية، وذلك لكي يتسنى، في جملة أمور، تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة،

'واذ تدرك الحاجة الى تعزيز المسؤولية الاجتماعية والمعايير الأخلاقية القويمة من جانب الشركات الخاصة والعامة والأفراد لدى مباشرة المعاملات التجارية الدولية، وذلك عن طريق أمور من بينها احترام قوانين وأنظمة البلدان التي تمارس فيها الأنشطة التجارية، وإذ تأخذ في الاعتبار أثر ما يضطلعون به من أنشطة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة،

'وإذ تدرك أيضا أن الجهود الفعالة المبذولة على جميع الصعد لمكافحة الفساد والرشوة وتجنبهما في جميع البلدان تُشكل عناصر أساسية لتحسين بيئة الأعمال التجارية الدولية، وأنها تُشجع النزاهة والمنافسة في المعاملات التجارية الدولية، وتُشكل جانبا بالغ الأهمية لتعزيز الإدارة التي تتسم بالشفافية والمسؤولية، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة في جميع البلدان. وأن هذه الجهود تُعد مُلحة بصفة خاصة في الاقتصاد الدولي الذي يتسم بالعولمة والتنافسية المتزايدة،

'وإذ تأخذ في اعتبارها الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للتصدي للممارسات الفاسدة من أجل تمكين الناس في جميع البلدان من أن يعيشوا حياتهم ويمارسوا أعمالهم في جو أرحب من السلام والأمان والأمن،

'تصدر رسميا إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية على النحو الوارد أدناه.

'تلتزم الدول الأعضاء، فرادى ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية، بما يلي:

'١ - اتخاذ إجراءات فعالة ومحددة لمكافحة جميع أشكال الفساد والرشوة والممارسات غير المشروعة المتصلة بهما في المعاملات التجارية الدولية، وبخاصة لمتابعة الإنفاذ الفعال للقوانين الحالية التي تحظر الرشوة في المعاملات التجارية الدولية، وتشجيع سن القوانين تحقيقا لهذه الأغراض في حالة عدم وجودها، ودعوة الشركات الخاصة والعامة والأفراد كل في نطاق اختصاصه، لدى مباشرة المعاملات التجارية الدولية، إلى تعزيز أهداف هذا الإعلان؛

'٢ - القيام بأسلوب فعال بتجريم أعمال الرشوة لأي مسؤول عام أو ممثل منتخب، من جانب أي شركة خاصة أو عامة أو فرد، واتخاذ ما يقتضيه الأمر من إجراءات من خلال الجهود المنسقة على ألا يؤدي ذلك بأي حال من الأحوال الى استبعاد أو عرقلة أو تأخير الإجراءات المتخذة على الصعد الدولية أو الإقليمية أو الوطنية بهدف تعزيز تنفيذ هذا الإعلان، بما في ذلك ما يلي:

'(أ) قيام أي شركة خاصة أو عامة أو فرد بعرض أي مدفوعات أو هدايا أو أي ميزات أخرى، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو الوعد بتقديمها أو تقديمها الى أي مسؤول عام أو ممثل منتخب لبلد آخر، كعوض غير مشروع من أجل أداء أو الامتناع عن أداء الواجبات المنوطة بذلك المسؤول أو الممثل بصدد معاملة تجارية دولية؛

'(ب) قيام أي مسؤول عام أو ممثل منتخب لدولة عضو بالتماس أي مدفوعات أو هدايا أو أي ميزات أخرى، أو طلبها أو قبولها أو الحصول عليها، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كعوض غير مشروع من أجل أداء أو الامتناع عن أداء الواجبات المنوطة بذلك المسؤول أو الممثل بصدد معاملة تجارية دولية؛

'٣ - منع الخصم من الوعاء الضريبي بالنسبة للرشاوى التي تدفعها أي شركة خاصة أو عامة أو فرد في دولة عضو الى أي مسؤول عام أو ممثل منتخب لبلد آخر، وذلك في البلدان التي لا تقوم بذلك بالفعل وفقا للمبادئ الأساسية لأنظمتها القانونية؛

'٤ - وضع أو اعتماد معايير وممارسات محاسبية لكفالة علانية المعاملات التجارية الدولية، ولتشجيع الشركات الخاصة والعامة والأفراد الذين يباشرون معاملات تجارية دولية على تجنب ومكافحة الفساد والرشوة والممارسات غير المشروعة المتصلة بهما؛

'٥ - تشجيع وضع مدونات أو معايير أو ممارسات مثلى للأعمال التجارية تحظر الفساد والرشوة والممارسات غير المشروعة المتصلة بهما في المعاملات التجارية؛

'٦ - النظر في امكانية تجريم الاثراء غير المشروع للموظفين العموميين أو الممثلين المنتخبين واعتبار هذه الجريمة عملا من أعمال الفساد لأغراض هذا الإعلان، وذلك رهنا بأحكام دستور كل دولة والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني؛

'٧ - التعاون وتبادل أقصى قدر ممكن من المساعدة فيما بينها فيما يتعلق بالتحقيقات الجنائية والإجراءات القانونية الأخرى فيما يتعلق بالفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية. وبقدر ما تسمح به القوانين الوطنية أو الأحكام المنصوص عليها في المعاهدات الثنائية أو الترتيبات السارية الأخرى في البلدان المتضررة، ومع مراعاة الحاجة الى السرية حسب الاقتضاء، تشمل المساعدة المتبادلة مايلي:

'(أ) توفير المستندات والمعلومات الأخرى، والحصول على الأدلة وتسليم الوثائق ذات الصلة بالتحقيقات الجنائية والإجراءات القانونية الأخرى؛

'(ب) إخطار الدول الأخرى التي قد تكون لها ولاية قضائية على نفس الجريمة بمباشرة الدعاوى الجنائية المتعلقة بالرشوة في المعاملات التجارية الدولية وبنتائج هذه الدعاوى؛

'(ج) القيام حيثما يقتضي الأمر باجراءات تسليم المتهمين؛

'٨ - اتخاذ إجراءات ملائمة لتعزيز التعاون في تيسير اتخاذ تدابير مضادة لغسل الأموال وتدابير لتيسير إمكانية الوصول إلى الوثائق والسجلات بشأن المعاملات وبشأن هويات الأشخاص الضالعين في الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية.

'ويُراعى في الإجراءات المتخذة لتعزيز هذا الإعلان أن تحترم تماما السيادة الوطنية والولاية الإقليمية للدول الأعضاء، ودساتيرها، والمبادئ الأساسية لأنظمتها القانونية، فضلا عن حقوق والتزامات الدول الأعضاء بموجب المعاهدات القائمة والقانون الدولي، ويراعى فيها أن تكون متسقة مع حقوق الإنسان والحريات الأساسية'".

٥ - وفي الجلسة نفسها، كان معروضا على المجلس تعديلات (E/1996/L.56) على مشروع القرار المنقح، اقترحها ممثل ايرلندا نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي. وفيما يلي نص التعديلات:

"١ - الصفحة ٣، الفقرة الثانية عشرة من الديباجة، السطر الثاني
تعدل عبارة مثل عمل مجلس أوروبا بحيث يصبح نصها: مثل العمل المتواصل لمجلس أوروبا

"٢ - الصفحة ٣، الفقرة الثانية عشرة من الديباجة، السطر الرابع
تضاف بعد عبارة "بتجريم رشوة" عبارة "المسؤولين العموميين الأجانب"

"٣ - الصفحة ٤، الفقرة ٤ (أ) من المنطوق
يستعاض عن النص الحالي بما يلي:

(أ) دراسة سبل العمل على تجريم الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، وذلك دون استبعاد أو عرقلة أو تأخير الإجراءات المتخذة على الأصعدة الدولي أو الإقليمي أو الوطني من أجل تعزيز تنفيذ هذا القرار والإعلان المرفق به، بما في ذلك من خلال اعتماد صكوك ملزمة قانونا؛

"٤ - الصفحة ٤، الفقرة ٦ من المنطوق
تحذف هذه الفقرة.

"٥ - الصفحة ٤، الفقرة ٨ من المنطوق، السطر الثاني
تعدل عبارة "دورتها الثانية والخمسين" بحيث تصبح "دورتها الثالثة والخمسين"

"٦ - الصفحة ٤، الفقرة ٨ من المنطوق، السطر الثالث
تعدل عبارة "المؤسسات التجارية ذات الصلة" بحيث تصبح "المؤسسات ذات الصلة"

"٧ - الصفحة ٥، الفقرة ٩ من المنطوق، السطر الثاني
تعدل عبارة "والمؤسسات الخاصة والعامة" بحيث تصبح "المؤسسات ذات الصلة"

"٨ - الصفحة ٥، الفقرة ١٠ من المنطوق، السطر الأول
تعدل عبارة "لدورتها الثانية والخمسين" بحيث تصبح "لدورتها الثالثة والخمسين"

"٩ - الصفحة ٧، الفقرة ٢ من المنطوق

يستعاض عن النص الحالي بما يلي:

٢ - القيام بأسلوب فعال ومنسق بتجريم رشوة المسؤولين العموميين الأجانب؛

"١٠ - الصفحة ٧، الفقرتان ٢ (أ) و (ب) من المنطوق

تحذف هاتان الفقرتان.

"١١ - الصفحة ٧، الفقرة ٣ من المنطوق

يستعاض عن النص الحالي بما يلي:

٣ - إعادة دراسة قابلية الخصم من الضرائب بالنسبة للرشاوى التي تدفعها أي شركة خاصة أو عامة أو أي فرد في دولة عضو إلى أي مسؤول عام لبلد آخر، وذلك بغية منعها في البلدان التي لا تقوم بذلك بالفعل، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني؛

"١٢ - الصفحة ٨، الفقرة ٦ من المنطوق

تحذف هذه الفقرة.

"١٣ - الصفحة ٨، الفقرة ٨ من المنطوق

تحذف هذه الفقرة.

"١٤ - الصفحة ٨

تضاف الفقرة الجديدة التالية في نهاية النص:

تتعهد الدول الأعضاء بأن تقتصر الإجراءات التي تتخذها لتعزيز هذا الإعلان على إقليمها أو على الأعمال التي يرتكبها مواطنوها، وتتعهد كذلك بالامتناع عن سن أي تشريع يكون له مفعول يتجاوز إقليمها".

٦ - وفي الجلسة ٥٦ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، أحاط نائب رئيس المجلس، السيد كارل كوفاندا (الجمهورية التشيكية) المجلس علما بنتائج المشاورات غير الرسمية المعقودة بشأن مشروع القرار E/1996/L.26/Rev.1.

٧ - وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار منقح (E/1996/L.26/Rev.2)، نيابة عن مقدمي مشروع القرار الذين انضم إليهم كل من أوروغواي[٤]، وباكستان، والبرازيل، وبيرو[٤]، وشيلي، وكوت ديفوار، وموزامبيق[٤].

٨ - وفي الجلسة نفسها أدخل ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تنقيحات جديدة على مشروع القرار.

٩ - واعتمد المجلس مشروع القرار بالصيغة التي أدخلت عليها تنقيحات شفوية جديدة. انظر قرار المجلس ١٩٩٦/٥١ (الفقرة ٣ أعلاه).

١٠ - وقبل اعتماد مشروع القرار المنقح أدلى ببيانات ممثلو استراليا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية، وجنوب أفريقيا، والصين، والفلبين، وكولومبيا، ولبنان، وماليزيا، ومصر، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلا أيرلندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) والولايات المتحدة الأمريكية.

١١ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار E/1996/L.26/Rev.2، سُحب مشروع القرار E/1996/L.26/Rev.1 والتعديلات المقترحة عليه (E/1996/L.56).

رابعا - مسائل التنسيق والمسائل البرنامجية وما يتصل بها من مسائل في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

(البندان ٩ و ١١ من جدول الأعمال)

١ - نظر المجلس في دورته الموضوعية المستأنفة في مسائل التنسيق (البند ٩ من جدول الأعمال) والمسائل البرنامجية وما يتصل بها من مسائل في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (البند ١١ من جدول الأعمال) في جلسته ٥٤ و ٥٥ المعقودتين يومي ١٣ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/1996/SR.54 و 55). وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) تقرير السلسلة التاسعة والعشرين للاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية (E/1996/4 و Corr.1)؛

(ب) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال الجزئين الأول والثاني من دورتها السادسة والثلاثين ((A/51/16 (Parts I and II)؛

(ج) التقرير الشامل السنوي للجنة التنسيق الإدارية لعام ١٩٩٥ (E/1996/18 و Add.1)

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢ - اتخذ المجلس مقررا واحدا في إطار البندين ٩ و ١١ من جدول الأعمال.

١٩٩٦/٣١٢ - التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادى والاجتماعي فيما يتصل بمسائل التنسيق والمسائل البرنامجية وما يتصل بها من مسائل في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٥٥ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ بالوثائق التالية:

(أ) تقرير السلسلة التاسعة والعشرين للاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية[1]؛

---

(١) E/1996/4 و Corr.1.

(ب) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال الجزئين الأول والثاني من دورتها السادسة والثلاثين[٢]؛

(ج) التقرير الشامل السنوي للجنة التنسيق الإدارية لعام ١٩٩٥[٣].

---

(٢) A/51/16 (Parts I and II). للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/51/16).

(٣) E/1996/18 و Add.1.

خامسا - المنظمات غير الحكومية

(البند ١٠ من جدول الأعمال)

١ - نظر المجلس في دورته الموضوعية المستأنفة في مسألة المنظمات غير الحكومية (البند ١٠ من جدول الأعمال) في جلساته من ٥٣ إلى ٥٦ المعقودة في ١٠ و ١٣ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1996/SR.53-56). وكان معروضا على المجلس تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1996/102 و Add.1 و Add.1/Corr.1).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢ - اتخذ المجلس ستة مقررات في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال.

١٩٩٦/٣٠٩ - طلبات منظمات السكان الأصليين التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المشاركة في الفريق العامل فيما بين الدورات المفتوح باب العضوية، التابع للجنة حقوق الإنسان، لصياغة مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين

ألف

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلستيه العامتين ٥٣ و ٥٥ المعقودتين في ١٠ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ الموافقة على مشاركة منظمات السكان الأصليين التالية التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس في الفريق العامل فيما بين الدورات المفتوح باب العضوية والمنشأ بموجب قرار المجلس ١٩٩٥/٣٢ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥:

جمعية الأمم الأولى (كندا)

رابطة الشعوب الأصلية الشمالية لجمهورية ساخا (الاتحاد الروسي)

مركز الخدمات المجتمعية (غواتيمالا)

أمة الشيكاسو (الولايات المتحدة الأمريكية)

القبائل المتحدة للمحمية الهندية (الولايات المتحدة الأمريكية)

اتحاد إييوس لجنوبي أرورو (بوليفيا)

مؤسسة أماوتيكا فاوستو ريناغا (بوليفيا)

التحالف الدولي لشعوب القبائل الأصلية للغابات المدارية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

مؤسسة لورافيتلان (لختنشتاين)

نا كوا إيكايكا أو كا لاهووي هاواي (الولايات المتحدة الأمريكية)

منظمة نساء السكان الأصليين في بوليفيا (بوليفيا)

منظمة المبادرة لبقاء مجموعة إليايكيبياك من السكان الماساي الأصليين (كينيا)

من أجل حماية كوهانيكي أوهاناي (الولايات المتحدة الأمريكية)

حلقة تاريخ الانديز الشفوي (بوليفيا)

طائفة سو العليا/بيجهوتازيزي أوياتي (الولايات المتحدة الأمريكية)

باء

وفي الجلستين العامتين ٥٣ و ٥٥ المعقودتين في ١٠ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموافقة على مشاركة منظمة أمة أيمارا (بيرو) التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك على أساس مؤقت ريثما ترد آراء الحكومة المعنية.

١٩٩٦/٣١٣ - طلبات الحصول على المركز الاستشاري الواردة من منظمات غير حكومية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٥٥ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ منح المنظمات غير الحكومية التالية المركز الاستشاري:

المركز الاستشاري العام[1]

المجلس الأكاديمي المعني بمنظومة الأمم المتحدة
المنتدى الآسيوي للبرلمانيين المعنيين بالبيئة والتنمية
رابطة المنظمات غير الحكومية
رابطة الخدمة الدولية التطوعية
البيئة والتنمية في العالم الثالث
مؤسسة دعم الأمم المتحدة
منظمة حسن الجوار الدولية
الجمعية الأمريكية للرفق بالإنسان
أطباء العالم
اتحاد المصارف العربية
الشباب المؤيد للوحدة والعمل التطوعي

المركز الاستشاري الخاص[1]

المعهد الأفريقي للديمقراطية
تحالف المرأة العربية
الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية
الشبكة العربية للبيئة والتنمية
مؤسسة فن الحياة
رابطة منع التعذيب
رابطة فرانسوا اكزافييه بانيد
الرابطة الهايتية لمساعدة الأطفال المعوزين وانعاش قرى محافظة ارتيبونيت
رابطة الأم التونسية
بيت شاباد - الشبكة اليهودية الدولية التعليمية والثقافية
معهد العلاقات الدولية الكاثوليكي
مركز العدالة والقانون الدولي
مركز البحوث الاجتماعية

---

(١) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ الذي يتضمن صيغة مستوفاة لترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية المنصوص عليها في قرار المجلس ١٢٩٦ (د ٤٤) المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٨، لا سيما الفقرات ٢٢ - ٢٤ من الترتيبات المستوفاة. ومرادف "المركز الاستشاري العام" و "المركز الاستشاري الخاص" هو "الفئة الأولى" و "الفئة الثانية" المشار إليهما في قرار المجلس ١٢٩٦ (د - ٤٤).

المركز المعني بدراسة إدارة عمليات الإغاثة
مركز الدراسات الأوروبية
غرفة التجارة والصناعة والإنتاج بجمهورية الأرجنتين
الاتحاد الدولي المعني بتشيرنوبيل
منظمة المجتمعات المحلية والحراجة والتنمية الاجتماعية
الاتصال الثقافي
شعب أبرشية السيدة البارة أم الراعي الصالح
جمعية حماية الطبيعة
الاتحاد الأوروبي لطلاب الجامعات الأكبر سنا
الرابطة الأوروبية المشتركة الوسائط
الشبكة الأوروبية للشرطيات
اتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها
اتحاد سائقي الدراجات البخارية الأوروبيين
الشبكة النسائية الأفريقية للتنمية والاتصالات
مؤسسة جيوفاني وفرانشيسكا فالكوني
ائتلاف كولومبيا البريطانية المعني بالغابات
جمعية أخوة نوتردام
الأمل على النطاق العالمي
معهد الدراسات الاجتماعية
الشبكة الأفريقية لحقوق الإنسان والتنمية
الأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية
الرابطة الدولية من أجل الديمقراطية في أفريقيا
الرابطة الدولية للمدن رسولة السلام
الرابطة الدولية للمحضرين والموظفين القضائيين
المجلس الدولي للخدمات الطبية بالسجون
الاتحاد الدولي للمعاقين سمعيا
المعهد الدولي لحقوق الإنسان والبيئة والتنمية
الرابطة الدولية للخبراء الاستشاريين في الرضاعة
الحركة الدولية للكنيسة الرسولية في البيئة الاجتماعية الاستقلالية
المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب
مركز البحوث المتصلة بقبائل جيفيانسو
ماهيلا داكشاتا ساميتي "Mahila Dakshata Samiti"
مركز ماتش الدولي
مناصرو حقوق الإنسان في مينسوتا

الحركة الكوبية من أجل سلام شعوب العالم وسيادتها
الجمعية الفضائية الوطنية
حفظ الطبيعة
الهيئة اليابانية للتعاون الدولي لأغراض التنمية المجتمعية
المنظمة العالمية للخبراء - المحكمين
مؤسسة ثقافة السلام
مجموعة رحاب
المؤسسة الدولية لإنتاج مواقد الطهي بالطاقة الشمسية
مبادرة التنمية المشتركة بين الجنوب والشمال
مؤسسة سلابة الدولية
مؤسسة العمل الجماعي في سبيل الوحدة العالمية
اتحاد "Arabischer Mediziner" في أوروبا
مركز وودز هول للبحوث
زمالة كلمة الحياة المسيحية
المجلس العالمي للكنائس المسيحية الاستقلالية

القائمة

الرابطة الأمريكية للغابات والورق
خطة عمل المرأة السوداء
مركز الدراسات المتعلقة بآسيا وأوقيانوسيا
الرابطة الأوروبية للمركبات العاملة بالغاز الطبيعي
مبرة العناية الإلهية
مؤسسة ديون الشرف اليابانية
الرابطة البوذية الدولية بهاواي
التحالف من أجل خدمة الإنسانية
المجلس الدولي للمعادن والبيئة
الاتحاد الدولي لإحراق جثث الموتى
جمعية تنمية راستافاري الدولية
مركز مارغريت سانغر الدولي
الرابطة الوطنية الأمريكية لحائزي الأسلحة الصغيرة/معهد الإجراءات التشريعية

وفي الجلسة نفسها، أحاط المجلس علما بتوصية اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية منح الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان مركزا استشاريا خاصا لدى المجلس، ووافق على اتخاذ مقرر في هذا الشأن

في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٧. وأحاط المجلس علما باعتزام حكومة ناميبيا تزويده بالمعلومات ذات الصلة في تلك الدورة.

١٩٩٦/٣١٤ - تنفيذ مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣٠٢

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٥٥ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ منح المنظمات غير الحكومية التالية مركز الإدراج في القائمة:

المعهد العربي لإنماء المدن
الرابطة الثقافية بكوستاريكا
رابطة "Kunas Unidos por Nabguana"
رابطة المواطنين العالميين
الرابطة التونسية لحماية الطبيعة والبيئة
المجلس الكندي للتعاون الدولي
رابطة الحراجة الكندية
مركز تطوير القانون الدولي
مركز القانون البيئي الدولي
تحالف فلوريدا المركزي المعني بكوكب الأرض/ائتلاف فلوريدا من أجل السلام والعدل
مركز بحوث ومعلومات التنمية
مركز الدراسات البيئية والإدارية
المركز المعني بالدعوة الى احترام الحياة والبيئة
تحالف المواطنين من أجل إنقاذ الغلاف الجوي والأرض
شبكة المواطنين المعنيين بالتنمية المستدامة
مؤتمر الدفاع عن البيئة
مجلس الشؤون الدولية والشؤون العامة
الرابطة النسائية الوطنية بنيجيريا
البدائل الإنمائية
الطاقة والتكنولوجيا والبيئة
وكالة التحقيقات البيئية
رابطة تنظيم الأسرة بباكستان
اتحاد المنظمات والجماعات المعنية بالبيئة في فنزويلا
المنتدى المغاربي للبيئة والتنمية
منتدى المنظمات الإنمائية التطوعية الأفريقية
المؤسسة المعنية بالقانون البيئي الدولي والتنمية

مؤسسة "Museu do Homem Americano"

مؤسسة "Fundacion Hernandiana"

مؤسسة عصر الزراعة

المؤسسة الاستوائية الجديدة

مؤسسة الدفاع عن البيئة

الفريق المعني بدراسة وحماية النظم الايكولوجية لمنطقة نهر الأمازون الدنيا والوسطى

اللجنة الهندية للمنظمات الشبابية

معهد السياسات الزراعية والتجارية

معهد "Açao Cultural"

معهد التحليلات الاجتماعية والاقتصادية

معهد العالم الثالث

التعاونية الدولية لدعم صيادي الأسماك

محكمة البيئة الدولية

الاتحاد الدولي لحركات الزراعة باستخدام الأسمدة العضوية

المعهد الدولي للتنمية المستدامة

الشبكة الدولية للإدارة البيئية

أصدقاء الأرض

الجمعية الوطنية الهولندية للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة

اللجنة غير الحكومية المعنية باليونيسيف

اللجنة الشعبية للبيئة والتنمية في الهند

الحركة الفلبينية لتعمير الريف

منظمة سبر التلوث

شبكة المنظمات المعنية بالبيئة الاجتماعية

الشبكة الأفريقية للتنمية

مؤسسة ساساغوا للسلام

الجمعية المغربية لقانون البيئة

المجلس المسكوني لجنوب كاليفورنيا/فرقة العمل المعنية بالبيئة

معهد ستكهولم للبيئة

معهد تاتا لبحوث الطاقة

معهد تينكر للقانون الدولي والمنظمات الدولية

لجنة البيئة والتنمية المشتركة بين الأمم المتحدة والمملكة المتحدة

الكنيسة الميثودية المتحدة/المجلس العام للمؤتمر الكنسي العالمي

رابطة الأمم المتحدة في كندا

رابطة الأمم المتحدة في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
رابطة الأمم المتحدة بالولايات المتحدة الأمريكية
مركز معلومات تكنولوجيا التحقق
الحرب على العوز - حملة مكافحة الفقر على الصعيد العالمي
منتدى المرأة العاملة (الهند)
المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة
الرابطة الاتحادية العالمية
الصندوق العالمي من أجل الطبيعة (ماليزيا)

٣١٥/١٩٩٦ - اشتراك المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في أعمال لجنة مركز المرأة في دورتها الحادية والأربعين والمنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في أعمال لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الخامسة والثلاثين

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٥٥ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦: (أ) كإجراء مؤقت، ووفقا لأحكام الفقرة ٥٣ من قرار المجلس ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، أن يدعو المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة أو لدى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية إلى حضور الدورة الحادية والأربعين وحدها للجنة مركز المرأة أو الدورة الخامسة والثلاثين للجنة التنمية الاجتماعية، بشرط أن تكون تلك المنظمات قد بدأت عملية طلب المركز الاستشاري في موعد لا يتجاوز شهرا قبل الدورة المعنية؛ (ب) أن يطلب إلى الأمين العام أن يوجه انتباه المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية إلى أحكام هذا المقرر وإلى العملية التي أنشأها قرار المجلس ٣١/١٩٩٦.

٣١٨/١٩٩٦ - تأجيل النظر في مسألة وثائق اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

قرر المجلس في جلسته العامة ٥٦ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ أن يؤجل النظر في مسألة وثائق اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية إلى دورته التنظيمية لعام ١٩٩٧.

٣١٩/١٩٩٦ - تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

قرر المجلس في جلسته العامة ٥٦ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ أن يحيط علما بتقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها لعام ١٩٩٦[٢].

موجز الأعمال

طلبات منظمات السكان الأصليين التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المشاركة في الفريق العامل فيما بين الدورات المفتوح باب العضوية، التابع للجنة حقوق الإنسان، لصياغة مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين

٣ - نظر المجلس في جلستيه ٥٣ و ٥٥ المعقودتين يومي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، في مشروع مقرر معنون "طلبات منظمات السكان الأصليين التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المشاركة في الفريق العامل فيما بين الدورات المفتوح باب العضوية، التابع للجنة حقوق الإنسان، لصياغة مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين" الذي أوصت به اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1996/102/Add.1 و Corr.1). وفي مشروع القرار ذلك، يوافق المجلس (أ) على مشاركة منظمات السكان الأصليين الـ ١٤ التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفريق العامل؛ (ب) وعلى مشاركة منظمتين (هما مؤسسة لورافيتلان (ليختنشتاين) ومنظمة أمة أيمارا (بيرو)) اللتين ليس لهما مركز استشاري لدى المجلس، وذلك على أساس مؤقت، ريثما ترد آراء الحكومتين المعنيتين.

٤ - وصوب ممثل كندا شفويا مشروع المقرر. وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

٥ - ثم اعتمد المجلس مشروع المقرر، بصيغته المصوبة شفويا.

٦ - وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، أحاط الرئيس المجلس علما بأن حكومة ليختنشتاين أوصت بقبول اعتماد مؤسسة لورافيتلان لدى الفريق العامل اعتمادا كاملا.

٧ - وفي الجلسة نفسها، وافق المجلس على تلك التوصية.

٨ - وللاطلاع على المقررين اللذين اعتمدهما المجلس في جلستيه ٥٣ و ٥٥، يرجى الرجوع إلى مقرري المجلس ٣٠٩/١٩٩٦ ألف وباء (الفقرة ٢ أعلاه).

---

(٢) E/1996/102 و Add.1 و Add.1/Corr.1.

٩ - وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى ببيانات ممثلا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، وايرلندا، وكذلك المراقب عن بيرو.

طلبات الحصول على المركز الاستشاري الواردة من منظمات غير حكومية

١٠ - في الجلسة ٥٥ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على المجلس مشروع المقرر الأول، المعنون "طلبات الحصول على المركز الاستشاري الواردة من منظمات غير حكومية"، الذي أوصت به اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1996/102، الفصل الأول).

١١ - وفي الجلسة نفسها، تلا نائب رئيس المجلس، السيد كارل كوفاندا (الجمهورية التشيكية) تعديلات على مشروع المقرر اتُّفق عليها خلال مشاورات غير رسمية.

١٢ - ثم اعتمد المجلس مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا. انظر مقرر المجلس ٣١٣/١٩٩٦ (الفقرة ٢ أعلاه).

١٣ - وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى ببيانات ممثلو اليابان، وتونس، والولايات المتحدة الأمريكية، وكوبا. وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى ببيان ممثل ايرلندا نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي.

تنفيذ مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠٢/١٩٩٦

١٤ - في الجلسة ٥٥ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني المعنون "تنفيذ مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠٢/١٩٩٦" الذي أوصت به اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1996/102، الفصل الأول). انظر مقرر المجلس ٣١٤/١٩٩٦ (الفقرة ٢ أعلاه).

١٥ - وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى ببيانات ممثلو اليابان، والولايات المتحدة الأمريكية، وكوبا.

تأجيل النظر في مسألة وثائق اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

١٦ - في الجلسة ٥٥ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على المجلس مشروع المقرر الثالث المعنون "وثائق اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية"، الذي أوصت به اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1996/102، الفصل الأول).

١٧ - وفي الجلسة ٥٦ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر (E/1996/L.57)، قدمه نائب رئيس المجلس، السيد كارل كوفاندا (الجمهورية التشيكية)، على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع المقرر الثالث، الذي أوصت به اللجنة. وفيما يلي نص مشروع المقرر E/1996/L.57:

"يؤكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن وثائق اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية ينبغي أن تصدر بجميع لغات المجلس الرسمية الست، ويطلب إلى الأمانة العامة أن تعد للمجلس في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٧ تقييما لسبل تنفيذ هذا المقرر في حدود الموارد المتاحة".

١٨ - وفي الجلسة نفسها، أحيط المجلس علما بأن الوثيقة E/1996/L.58 تتضمن بيانا عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع المقرر، قدمه الأمين العام وفقا للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس.

١٩ - وأدلى ببيانات ممثلو تونس، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، وألمانيا، والجمهورية التشيكية، والاتحاد الروسي، والصين، والكونغو، ثم عـُلـّقت الجلسة.

٢٠ - وعند استئناف الجلسة، تلا ممثل ألمانيا مشروع المقرر التالي:

"يؤكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقا للمادة ٣٢ من نظامه الداخلي، أنه ينبغي لجميع وثائق المجلس وآلياته الفرعية أن تصدر بجميع اللغات الرسمية الست، ويطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم إلى المجلس، في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٧، تقييما لجميع الخيارات المتاحة للامتثال لهذه المادة فيما يتصل باللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية".

٢١ - وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي، وتونس، والولايات المتحدة الأمريكية، والصين، وألمانيا. وأدلى ببيان مدير شعبة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة في إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة للأمانة العامة.

٢٢ - وباقتراح من الرئيس، قرر المجلس أن يؤجل النظر في هذه المسألة إلى دورته التنظيمية لعام ١٩٩٧. انظر مقرر المجلس ٣١٨/١٩٩٦ (الفقرة ٢ أعلاه).

اشتراك المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في أعمال لجنة مركز المرأة في دورتها الحادية والأربعين، والمنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى مؤتمر القمة للتنمية الاجتماعية في أعمال لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الخامسة والثلاثين

٢٣ - في الجلسة ٥٥ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض المراقب عن جزر البهاما[٣] مشروع مقرر (E/1996/L.55) معنون "اشتراك المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في أعمال لجنة مركز المرأة في دورتها الحادية والأربعين" هذا نصه:

---

(٣) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عملا بالفقرة ٥٣ من ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية، التي استكملها المجلس بقراره ٣١/١٩٩٦، والتي تخول المجلس سلطة البت في اشتراك المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى مؤتمر دولي في أعمال اللجنة الفنية ذات الصلة بشأن متابعة أعمال ذلك المؤتمر وتنفيذه، يقرر الموافقة على اشتراك المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (انظر A/CONF.177/20، الفصل الثاني، الفقرة ١٠) في الدورة الحادية والأربعين وحدها من دورات لجنة مركز المرأة والتي ستتناول فيها اللجنة مسألة متابعة أعمال ذلك المؤتمر".

٢٤ - وفي الجلسة نفسها، نقّح المراقب عن جزر البهاما شفويا مشروع المقرر.

٢٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد أيضا المجلس مشروع المقرر بصيغته المنقحة شفويا. انظر مقرر المجلس ٣١٥/١٩٩٦ (الفقرة ٢ أعلاه).

سادسا - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠: تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

(البند ١٣ من جدول الأعمال)

١ - نظر المجلس في دورته الموضوعية المستأنفة في مسألة تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠: تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (البند ١٣ من جدول الأعمال)، في جلسته ٥٦ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. ويرد سرد للمناقشة في المحضر ذي الصلة (E/1996/SR.56). وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) مذكرة معلومات أساسية منقحة أعدتها الأمانة العامة معنونة "تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ بشأن تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما: الأحكام المتصلة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي": (A/1996/CRP.3/Rev.1)؛

(ب) مذكرة من الأمانة العامة معنونة "تحليل بنود جدول أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقارنة بالبنود التي نظرت فيها اللجنتان الثانية والثالثة للجمعية العامة" (E/1996/CRP.5).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢ - في إطار البند ١٣ من جدول الأعمال، اعتمد المجلس مقررا واحدا.

١٩٩٦/٣٢٠ - تأجيل النظر في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠: تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٥٦ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ أن يؤجل النظر في بند جدول الأعمال المعنون "تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠: تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما" إلى دورته التنظيمية لعام ١٩٩٧.

موجز الأعمال

تأجيل النظر في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠: تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

٣ - في الجلسة ٥٦ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، أحاط نائب رئيس المجلس، السيد كارل كوفاندا (الجمهورية التشيكية) المجلس علما بنتائج المشاورات غير الرسمية المعقودة بشأن البند ١٣ من جدول الأعمال.

٤ - وأدلى ببيانات ممثلو أيرلندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي)، والجمهورية التشيكية، وكوستاريكا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين).

٥ - وأدلى ببيان مدير شعبة تنسيق السياسات وشؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة.

٦ - وفي الجلسة نفسها، وباقتراح من الرئيس، قرر المجلس أن يؤجل النظر في هذه المسألة إلى دورته التنظيمية لعام ١٩٩٧. انظر مقرر المجلس ٣٢٠/١٩٩٦ (الفقرة ٢ أعلاه).

سابعا - الانتخابات
(البند ١٤ من جدول الأعمال)

١ - نظر المجلس في دورته الموضوعية المستأنفة في مسألة الانتخابات (البند ١٤ من جدول الأعمال) في جلستيه ٥٥ و ٥٦ المعقودتين في ١٤ و٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. ويرد موجز للأعمال في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/1996/SR.55 و 56). وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المشروح للدورة الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٦ (E/1996/93)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام بشأن توسيع عضوية لجنة التنمية الاجتماعية (E/1996/95 و Corr.1)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب عضو في لجنة الموارد الطبيعية (E/1996/L.13/Add.3)؛

(د) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخابات اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية (E/1996/L.15/Add.2 و Add.3).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢ - اتخذ المجلس، في إطار البند ١٤ من جدول الأعمال، مقررا واحدا.

١٩٩٦/٣١٧ - انتخابات الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

في الجلستين العامتين ٥٥ و ٥٦ المعقودتين في ١٤ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإجراء التالي بشأن الشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات المتصلة:

لجنة التنمية الاجتماعية

انتخب المجلس الدول الأعضاء السبع التالية لمدة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في تاريخ يحدد بالقرعة: أسبانيا، وأوغندا، وباكستان، وغامبيا، والكاميرون، ومالطة، وموريتانيا.

وأجل المجلس إلى دورة لاحقة انتخاب ثلاثة أعضاء من الدول الآسيوية، وعضو من دول أوروبا الشرقية، وثلاثة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لمدة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في تاريخ يحدد بالقرعة.

لجنة المستوطنات البشرية

انتخب المجلس بيلاروس لمدة عضوية تدوم أربع سنوات اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

وأجل المجلس إلى دورة لاحقة انتخاب عضو من الدول الآسيوية وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لمدة عضوية تدوم أربع سنوات اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ وعضو من الدول الأفريقية، وعضو من الدول الآسيوية لمدة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

لجنة الموارد الطبيعية

انتخب المجلس فلاديسلاف م. دولغوبولوف (الاتحاد الروسي) لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

وأجل المجلس إلى دورة قادمة انتخاب خبيرين من الدول الآسيوية، وخبيرين من دول أوروبا الشرقية، وخبير من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وثلاثة خبراء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ وتنتهي في تاريخ يحدد بالقرعة.

اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة
وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية

انتخب الخبراء الثلاثة التالية أسماؤهم لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ وتنتهي في تاريخ يحدد بالقرعة: خوزي ماريا غاميو سيا (أوروغواي)، ووليام ميكائيل ميبان (إيطاليا)، وديمتري ب. فولفبرغ (الاتحاد الروسي).

وأجل المجلس إلى دورة لاحقة انتخاب ستة خبراء من الدول الأفريقية، وخبير من الدول الآسيوية، وخبيرين من دول أوروبا الشرقية، وخبير من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وخبير من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ وتنتهي في تاريخ يحدد بالقرعة.

القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس في دورته الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٦

القرارات

رقم القرار	العنوان	تاريخ الاتخاذ	الفصل[أ]	الصفحة
٥١/١٩٩٦	الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية (E/1996/L.26/Rev.2)	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	الثالث	٦

المقررات

رقم المقرر	العنوان	تاريخ الاتخاذ	الفصل[أ]	الصفحة
٣٠٨/١٩٩٦	متابعة ورصد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1996/L.53)	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	الثاني	٥
٣٠٩/١٩٩٦	طلبات منظمات السكان الأصليين التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المشاركة في الفريق العامل فيما بين الدورات المفتوح باب العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان لصياغة مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين		الخامس	٢٥
	المقرر ألف (E/1996/102/Add.1/Corr.1 و E/1996/SR.53 و 55)	١٠ تشرين الأول/اكتوبر و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	الخامس	٢٥
	المقرر باء (E/1996/102/Add.1/Corr.1 و E/1996/SR.55)	١٠ تشرين الأول/اكتوبر و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	الخامس	٢٦
٣١٠/١٩٩٦	مواضيع أجزاء الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٧ (E/1996/L.54)	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	الأول	٣
٣١١/١٩٩٦	الموافقة على طلبات العضوية في لجنة الخبراء المعنية بمسألة نقل البضائع الخطرة (E/1996/SR.55)	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	الأول	٤

(أ) الفصل من هذا التقرير الذي ورد في نص القرار أو المقرر.

رقم المقرر	العنوان	تاريخ الاتخاذ	الفصل[أ]	الصفحة
١٩٩٦/٣١٢	التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بمسائل التنسيق والمسائل البرنامجية وما يتصل بها من مسائل في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (E/1996/SR.55)	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	الرابع	٢٣
١٩٩٦/٣١٣	طلبات الحصول على المركز الاستشاري الواردة من منظمات غير حكومية (E/1996/102)	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	الخامس	٢٦
١٩٩٦/٣١٤	تنفيذ مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣٠٢ (E/1996/102)	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	الخامس	٣٠
١٩٩٦/٣١٥	اشتراك المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في أعمال لجنة مركز المرأة في دورتها الحادية والأربعين، والمنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في أعمال لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الخامسة والثلاثين (E/1996/L.55 و E/1996/SR.55)	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	الخامس	٣٢
١٩٩٦/٣١٦	تغيير تواريخ دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ١٩٩٧ (E/1996/SR.55)	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	الأول	٤
١٩٩٦/٣١٧	الانتخابات	١٤ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	السابع	٣٩
١٩٩٦/٣١٨	تأجيل النظر في مسألة وثائق اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1996/SR.56)	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	الخامس	٣٢
١٩٩٦/٣١٩	تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1996/SR.56)	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	الخامس	٣٣
١٩٩٦/٣٢٠	تأجيل النظر في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧: تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	السادس	٣٧

- - - - -